

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٥٢٢ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٨١ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٣هـ

## المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - أجنب - امتناع عن إلغاء تأشيرة خروج مكفول - انتهاء التأشيرة  
دون خروج المكفول - غرامة مالية - انتفاء سداد الغرامة - انتفاء التعسف - عيوب  
القرار الإداري.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السلبي بالامتناع عن إلغاء تأشيرة الخروج  
النهائي لمكفوله - دفع المدعي عليها بعدم سداد المدعي الغرامة المترتبة على انتهاء  
التأشيرة دون خروج المكفول - تضمن نظام الإقامة معاقبة من يخالف أحكامه بغرامة  
مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال - الثابت عدم سداد المدعي  
الغرامة المترتبة على انتهاء التأشيرة دون خروج المكفول؛ مما يكون سبباً مباشراً  
في امتناع المدعي عليها - موافقة إجراءات المدعي عليها للنظام وعدم تعسفها في  
استخدام السلطة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

المادة (٦١) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٧-٢/٢٥/١٣٣٧)

وتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم فيما تقدم به المدعي من صحيفة دعوى بتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٠ هـ حاصلها: أنه تم عمل خروج نهائي للعامل (...) هوية إقامة رقم (...) ولم يتم استبعاد اسمه من نظام أبشر لدى وزارة الداخلية وكذلك لدى وزارة العمل بحجة أن العامل لا زال داخل المملكة، وأنه لا يستطيع عمل بلاغ هروب للعامل بحجة وجود خروج نهائي عليه، وذكر أنه قام بدفع مبلغ وقدره (٢٢,٠٠٠) اثنان وعشرون ألف ريال مقابل تجديد رخصة العمل وتجديد الإقامة بالغرامات، وعمل تأمين طبي للعامل، وسداد مبلغ مصلحة الزكاة والدخل؛ وذلك لفتح النظام لدى الجوازات ووزارة العمل، كما أنه منتظم في سداد مبالغ التأمينات، وقد قام ببيع المحل بالكامل، وليس لديه أي عامل، ولا زال اسمه متعثراً، وختم صحيفة دعواه بطلب الحكم باسترداد المبالغ وعمل بلاغ هروب للعامل. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها وفقاً لمحاضر ضبطها والمستندات المرفقة بطيها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٩/٤/١٤٤١ هـ حصر المدعي دعواه في طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن إلغاء تأشيرة الخروج النهائي الصادرة بشأن العامل (...) -باكستاني الجنسية- هوية إقامة رقم (...). وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم خطاب مدير إدارة شؤون المقيمين بالجوازات رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٧ هـ والمتضمن: أن التعليمات في إلغاء تأشيرة الخروج النهائي

المنتهية تتطلب سداد الرسوم المقررة نظاماً والبالغة (١,٠٠٠) ألف ريال كغرامة انتهاء تأشيرة دون استخدامها، وأنه يمكن إجراء إلغاء التأشيرة عن طريق الخدمات الإلكترونية، وفي حال تعذر ذلك فيمكن مراجعة صاحب العمل للشعبة المختصة لديهم. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٤١/١١/٢٢ هـ قدم المدعي مذكرة جوابية عن طريق خدمة تبادل المذكرات حاصلها: أنه تم سداد مبلغ الغرامة (١,٠٠٠) ألف ريال، وتم رفض إدارة الجوازات لذلك، ولم يتم إلغاء تأشيرة الخروج النهائي من النظام. ثم عقب ممثل المدعى عليها بجلسة يوم الاثنين ١٤٤٢/٣/٩ هـ بمذكرة جوابية حاصلها: عدم ممانعة المدعى عليها من إلغاء تأشيرة الخروج النهائي بعد استيفاء الغرامات المقررة نظاماً. ثم اكتفى طرفا الدعوى بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم مبنياً على التالي.

## الأسباب

لما كان حقيقة ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن إلغاء تأشيرة الخروج النهائي الصادرة بشأن العامل (...) -باكستاني الجنسية- هوية إقامة رقم (...) من نظام أبشر؛ فإن الدعوى مندرجة في ولاية المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٠٩/١٩ هـ والتي نصت على انعقاد الاختصاص في: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع

الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما تدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". وأما من الناحية الشكلية، ولما كان المدعي يطلب الحكم بإلغاء تأشيرة الخروج النهائي للعامل (...) ولما كان الإجراء المطلوب إلغاؤه متجدد الأثر ولا زال قائماً، وقد تظلم منه المدعي بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩م الموافق ٢٢/٥/١٤٤٠هـ لدى المدعى عليها؛ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً بموجب المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن موضوع الدعوى، وبما أن طلب المدعي على نحو ما ذكر أعلاه، والمدعى عليها تدفع بسلامة إجراءاتها وموافقتها للنظام وتطلب الحكم برفض الدعوى، وبما أنه قد جرى القضاء الإداري على أن رقابته على أعمال الإدارة وقراراتها رقابة مشروعية يسلطها على القرارات المطعون فيها ليزنها بميزان قواعد الشرع والنظام والمصلحة العامة. وبما أن القضاء الإداري وهو في سبيل فحص المشروعية وفقاً للدفع والطعون إنما يستمد ولايته وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الذي حصر عيوب القرار الإداري في عيب الشكل أو الاختصاص أو السبب أو المحل أو الغاية،

فهذه العيوب الخمسة متى ما توفر واحد منها في القرار الإداري استحق الإلغاء. وبرقابة القضاء على ذلك فإن المادة (٦١) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٧-٢٥/٢٥/١٣٣٧) وتاريخ ١١/٩/١٣٧١هـ بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٠٥هـ قد نصت على: "أي مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يُعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال..."، ولما كان المدعي قد أصدر تأشيرة الخروج النهائي رقم (...) للعامل (...) هوية إقامة رقم (...) دون سفر العامل خلال المدة المحددة للتأشيرة، وقد نص نظام الإقامة على كون ذلك مخالفة تستوجب إيقاع غرامة مالية وقدرها (١,٠٠٠) ألف ريال كحد أدنى وفقاً للمادة سائفة الذكر، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى عدم تقديم المدعي ما يفيد سداد غرامة تأشيرة الخروج النهائي المنتهية وفقاً للتعليمات المنصوص عليها بتأشيرة العامل، ما يكون معه المدعي سبباً مباشراً في عدم إلغاء تأشيرة الخروج النهائي من نظام أبشر، وتكون معه إجراءات المدعى عليها قد وافقت صحيح النظام دون تعسف في استخدام سلطتها، وقد دفعت بعدم ممانعتها من استبعاد تأشيرة الخروج النهائي المنتهية والمعلقة بنظامها حتى يتم استيفاء الغرامات المقررة نظاماً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه، وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (١٤٥٢٢) لعام ١٤٤٠هـ المرفوعة  
من (...) ضد جوازات منطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

